فيقدم اخ شقيق فلاب فابن الشقيق فابن الذي لاب فعم شقيق فلاب وهكذا او قرابة الام وان
لم تفد ولاية نكاح مرجحة لانه قرب بها فوى كالعمومة للام يترجح بها العم الشقيق في الارث وان لم
تفد ارثا ومن ثم لو كان احد العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم ويقدم ابن المعتق
فابنه فاخوه فابن اخيه فجده لان البنوة اقوى ويقدم العم على ابي الجد والابن في النسب لا ولاية
له كما مر والجد فيه مقدم على الاخ لان التزويج ولاية والجد اولى بها لزيادة شفقته ولهذا اختص
بولاية المال ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز ان يزوجها احدهم برضاها وان لم يرض
الباقون ولو اراد احد المعتقين ان يتزوجها زوجه الاخر او احد عصبته ان مات مع السلطان ثم
بعد عصبة النسب والولاء زوج قاض لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له
والمراد به من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم ولو كان النكاح لذمية لا ولي لها ولسيدها
خاص بنسب او ولاء او لها ولي وعضل وهذا مستثنى مما يأتي ان المسلم لا يلي الكافر لعموم ولايته
ويزوج قاضيهم ان كان الزوج كافرا اما ذات ولي خاص غير عاضل فلا يزوجها الا هو وان كان
الزوج مسلما واما الحربية والمستأمنة فلا ولاية لقاضينا عليهما لخروجهما عن قبضتنا وانما يزوج
قاض من هي بمحل حكمه حال التزويج وان اذنت له خارجه كما هو ظاهر لان الاذن لا يشترط صحته
ارتباط اثره به عقبه كما ذكروه في اذن المحرمة والمعتدة وغيرهما او كان الزوج خارجه قال القاضي
لان حكمه بمحل ولايته نافذ في اقطار الارض اما اذا كانت بمحل ولايته دونها فلا يزوجها وان اذنت
له قبل خروجها من محل ولايته لان الولاية لا تتعلق بالخاطب فلم يكف بحضوره بخلاف الحاكم الحاضر على
غائب لتعلق الحكم به وجميع ما ذكر من الاولياء غير الاب وان علا بما فيه لا يزوج الا باذن صريح من
ثيب ولو باشارة خرساء مفهمة وصمت بكر ولو عتيقه خلافا لما وقع للزركشي في ديباجه استؤذنت
في كفء او غيره وان بكت لكن من غير صياح او ضرب خد ولو لم تعلم ان ذلك اذن لخبر مسلم والبكر
تستأمر واذنها سكوتها اما صمتها مع عدم استئذانها فهو بالنسبة للاذن في النكاح لا بالنسبة للاذن
في دون مهر مثل اي دونه اصلا او باقل منه او بغير نقد البلد فلا يكفي بالنسبة لاحدهما
وان كفى بالنسبة للنكاح لتعلقه بالمال كبيع مالها وبه فارق الاكتفاء بسكوتها في غير الكفء ولو استؤذنت
في رجل غير معين كفى ايضا اذ لا يشترط تعيين الزوج في الاذن ولو قال اتأذنين لي فقالت لم لا اذن
كفى في البكر لانه اولى من الصمت لا في الثيب لانه لا بد من صريح اذنها ويجوز بلفظ الوكالة وقولها رضيت
بمن تختاره امي لا لان رضيت للتعليق وكذا ان رضي ابي ما لم ترد به بما يفعله ثم ان لم يوجد ولي ممن
مر بان فقد بالكلية كما في الانوار وان خالفه ابن العماد حرمة لاجل الضرورة سبب آخر وهو العدالة
ويحصل بتوليتها مع خاطبها امرها ذكرا حرا عدلا ليزوجها منه وان لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة
الى ذلك ولانه محكم والمحكم كالحاكم واشتراطه عدم الحاكم صحيح لتعبيره بالعدل واشتراط
عدم الحاكم في تحكيم المجتهد ايضا رده ما في القضاء من جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم فعليه
يجوز تحكيم المجتهد مطلقا والعدل عند فقد الحاكم ولو مع وجود مجتهد سواء في ذلك الحضر والسفر
لا العدل غير اهل مع وجود الحاكم ولو غير اهل ايضا كما بينته مع فوائد اخر في الاصل وزوج جوف ...

اوغيره

اوغيره من الاولياء بترتيبهم للخنثى المشكل بتقدير كونه انثى وللمرأة معتقة مشكل وامرأة
حية باذن منه اي باذن من المشكل لا باذن منها اي المرأة المعتقة فانه لا يشترط اما الاول
فللاحتمال ذكورته فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته ووليها بتقدير انوثته وقضية
كلامه كاصله وغيره وجوب الاذن وهو متجه لانه الاحوط خلافا للبلقيني واما الثاني فلان
المعتقة لا ولاية لها وانما زوج وليها العتيقة تبعا للولاية عليها فاكتفي باذن العتيقة فقط
ولا يزوجها ابن المعتقة ووليها الكافر وهي كافرة والعتيقة مسلمة بخلاف وليها الكافر وهي
مسلمة والعتيقة كافرة فانه يزوجها ولا يرد هذان على عبارته هنا للعلم بهما مما يأتي في الخلل
البيع اما بعد موت المعتقة فيزوجها الابن ثم من يليه بترتيب عصبة الولاء ووجب على المجبر وغيره
فان تعددوا وجب على كل من سألته لئلا يؤدي الى التواكل اجابة بالغة عاقلة بكر او ثيب
دعته الى التزوج من كفء خطبها ولو عنينا ومجبوبا وعينته ولو بنوع كاحد اكفاء خطبوها تحصينا
لها كما يجب اطعام الطفل اذا استطعم فان امتنع اثم وزوجها السلطان كما يأتي فان لم تعين فلا وجوب
نعم لا وجه وجوب الاجابة لو خطبها كفء بعد طلبها اما غير البالغة فلا تجب اجابتها وان كانت في
اول امكان الشهوة وكمعدوم من الاولياء حتى يزوج من هو ابعد منه ولو في باب الولاء كان مات
معتق عن ابن فاسق او صغير مثلا واخ كامل فالولاية للاخ لا للقاضي كما بينته في الاصل ذو فسق
ولو مستترا لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق هذا هو المذهب واختار النووي كابن
الصلاح افتاء الغزالي ببقائها حيث كانت تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق زوج حالا على المعتمد
وفارق الشهادة بان المعتبر هنا عدم الفسق ومن ثم زوج المستور قال الغزالي اتفاقا ومن لا مروءة
له ولم العدالة والمروءة ويزوج الفاسق نفسه على الصحيح لانتفاء الولاية على الغير والعضل صغيرة
وان تكرر فان غلبت طاعاته معاصيه فالولاية باقية فينوب عنه الحاكم والا فلا فيزوج الابعد
وانما تسلب ولاية الفاسق ان فسق وهو غير سلطان اما السلطان والمراد به هنا الامام الاعظم
فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به خوف الفتنة فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي غيره وبنات غيره
بالولاية العامة خلافا لما وهم فيه المصنف في شرحه وكمعدوم ذو رق ولو مبعضا لنقصه ومن ثم حكم
امته وذو صبا لانه يسلب العبارة وذو جنون بيه في حال جنونه وان تقطع تغليبا لزمن الجنون
فلا تنتظر افاقته على المعتمد نعم ان قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت كنظيره في الحضانة
وكذا المجنون ذو الم يشغله عن النظر بالمصلحة ومختل النظر لنحو هرم ومن به بعد الافاقة اثار خبل
يوجب حدة الخلق لعجزهم عن البحث وكذا الاغماء لا امد له يعرفه اهل الخبرة دون سكران الالم انتظر
زواله دون زوال الالم ولبقاء اهلية الغائب انتقلت الولاية للقاضي بخلاف ذي الالم وذو
محجور سفه بان بلغ سفيها او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لا يلي امر نفسه فغيره اولى فان
لم يحجر عليه لم تزل ولايته خلافا لكثيرين كالمحجور بفلس وذو دين مخالف لدين المولية فلا يزوج
كافر مسلمة لعدم الموالاة وكذا عكسه الا السيد او ولية القاضي كما مر وليهودي ولي
مسلمة ان يزوج ويتزوج النصرانية وعكسه كالارث لكن بشرط انه لا يرتكب مفسقا في دينه

Copyright © King Saud University